

ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

العبراقية المجلات الاكانينية العلمية

available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مُعجم المُصطلحات المُركبة في أصُولِ الفقهِ (حرف الباء) الاستاذ الدكتور عادل هاشم حمودي الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

A dictionary of compound terms in the principles of jurisprudence

Prof. Dr Adil Hashim Hamody

Alnaimmy.aadel65@gmail.com

ملخص تعريفي بالمعجم:

يهدف الباحث من تأليف هذا المعجم إلى إيصال القارئ بيسر وسهولة لتعريف المصطلحات المركبة في أصول الفقه، من دون عناء البحث في أمّات المصادر والمراجع، مرتباً إياها ترتيباً ألف بائيًا لا موضوعيًا؛ متبعًا المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الباء)، وبعد ذلك أتبع منهج الموازنة بين التعريفات؛ مختارًا منها ما يتسم بوضوح العبارة والمعنى. كلمات افتتاحية: ((معجم، تعريف، مصطلحات مركبة، أصول الفقه، حرف الباء))

A summary of my definition of the dictionary

By authoring this dictionary, the researcher aims to communicate to the reader easily and easily the definition of complex terms in the principles of jurisprudence, without the trouble of searching in the main sources and references, arranging them in an alphabetical order rather than subjectively. Following the inductive approach based on tracing the different definitions of compound terms specific to (the letter B), and then following the approach of balancing the definitions; Choosing from them what is characterized by clarity of expression and meaning.

opening words):(Dictionary, definition, compound terms, fundamentals of jurisprudence, letter B)(

المقدمة

بسم الله والحمد لله معلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأيّمان الأكملان على سيدنا ونبينا محمد، مفتاح المعارف عدد كل عارف وغارف، وعلى آله وصحبه وسلم. أمّا بعد: فإنَّ الاصطلاح يُعد في أيّ علمٍ من العلوم مُعبرًا عن فكرٍ، وقاعدةٍ مهمةٍ في إدراك ماهيته، ولريما كان حقيقًا به أنْ يوصف بأنه: مفتاح كل علمٍ ودليله، بل إنَّ أول خطوةٍ في سبيل إدراك أيّ فنٍ من الفنون دراسة مصطلحاته، حتى أصبحت هي المرجع والحكم الذي يفزعون إليه عند الاختلاف في تحديد المفاهيم وضبط الحقائق، فالهدف الأسمى من رعاية الحدود هو توضيح المعلوم على وجهه وإيصال الفهم إلى كنهه، ولِمَ لا وقد استقر في المفاهيم العلمية، إنَّ الاصطلاح هو الاتفاق اللفظي، أو العملي على تخصيص قول، أو عمل للدلالة على معنى، أو معانٍ معينة. والحق أن علم أصول الفقه إنَّما تجمعه في مجمله قواعد وأسس ومصطلحات تُعبر عن مناهج التأليف المعلومة فيه، ولذلك فقد عُرِّف بأنَّه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وقد استقر عند الأصوليين اعتبار المصطلحات المستخدمة في هذا العلم مؤشراً قوياً لمناهج التأليف الأصولي؛ لأنه يشكل خاتمة النتائج الفكرية. ومن أجل هذا ولعدم قيام أحدٍ – فيما أعلم – بوضع معجم للمصطلحات المركبة في علم أصول الفقه؛ وددت أن أجعل معجمًا يستهدف تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات المرادة دون عناء البحث في المصادر والمراجع. وقد اتبعت في وددت أن أجعل معجمًا يستهدف تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات المرادة دون عناء البحث في المصادر والمراجع. وقد اتبعت في

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٦٧) العدد (٢) حزيران لعام ٢٠٢٤

جمع مادة هذا المعجم، المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الباء)، في عددٍ غير قليلٍ من المصادر والمراجع الأصولية، وبعد ذلك أتبع منهج المقارنة والموازنة بين هذه التعريفات المتعددة والمتنوعة التي وضعها علماء الأصول للمصطلحات المركبة، ومن ثم أُختار التعريفات التي تتسم بالوضوح وسهولة العبارة والمعنى بالنص موثقًا إياها بالهامش، دون أن ألجأ إلى إعادة صياغتها، مخالفًا بذلك منهج بعض المعاجم من عدم ذكر مصادر المصطلح ومراجعه.

أمَّا الخطة التي رسمتها في إعداد هذا المعجم، فهي على النحو الآتي:

أ: جمعُ معظم المصطلحات المركبة التي يتداولها الأصوليون في مدوناتهم الأصولية والخاصة بحرف الباء حاليًا؛ لأن في النية أن أكمل هذا المعجم والذي سبق وكتبت فيه حرف الهمزة – بإذنه تعالى –، وترتيبه ترتيبًا ألف بائيًا لا موضوعيًا؛ وذلك للمزايا الكثيرة التي يمكن أنْ تترتب على الترتيب الموضوعي، باعتبار إمكانية عدم علم الباحث بالموضوع التي يتناول المسألة التي يبحث عنها.

ب: عرّفتُ بمفردات المصطلح المركب التي تحتاج إلى تعريف في الهامش وذلك؛ لأنها موصلة إلى العلم بالمصطلح المركب.

ت: ذكرت أكثر من تعريف في بعض الأحيان للمصطلحات المركبة؛ وذلك لتيسير فهم المعنى المراد من المصطلح المركب من جهة، وإطلاع القارئ على أكثر من تعريفٍ يرد لذلك المصطلح المركب من جهةٍ أخرى، فضلًا عن ذلك ذكر التسميات الأخرى التي يعبر عنه في الهامش.

ث: إيراد بعض المصطلحات المشتركة بين الأصول والفقه والحديث والمنطق وذلك؛ لما بينها وبين علم أصول الفقه من تلازم، ولاستخدامها الشائع في الدرس الأصولي.

ج: ارتأيتُ تنويع مصادر ومراجع المعجم في تعريف المصطلحات المركبة فشملت مختلف المذاهب والمدارس.

وأسأل الله تعالى أنْ يوفقنا لحسن القصد والعمل، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، فهو الهادي لسواء السبيل.

الباء: حرف من حروف المعاني (، له معان عدة منها:

الإلصاق، والتبعيض، والقسم، والاستعانة، والعِندية ويراد به ما يراد بـــ "عند" من الظرفية المكانية، وحرف من حروف الجر بدلالة القرائن ٢.

باب الكتاب: مجموعة من الأحكام، يجمعهما موضوع واحد⁷.

بدعة إضافية: هي البدعة النسبية. وهي: ما كان الإحداث فيها من جهة صفتها وكيفيتها، مع كونها مشروعة من جهة أصلها، فهي بالنظر إلى أصل ثبوتها عبادة مشروعة؛ لأنها مستندة إلى دليل، لكنها بدعة بالنظر إلى جهة كيفيتها؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء. أو هي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق. أي هي الأمر المعتبر في الدين، إذا زِبدَ فيه زيادات تغير حقيقته؛ كأن يكون للأمر أصل وكيفية، ثم تزاد في كيفية ذلك الأمر فيصبح بصورته الجديدة مخالفًا لأصله °.

بدعة حقيقية: هي البدعة المحضة. وهي: ما كان الإحداث فيها من جميع وجوهها؛ إذ لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل. أو هي الأمر المحدث في الدين ابتداءً، وليس له أصل معتبر شرعًا مطلقًا .

براءة أصلية: هي عدم المؤاخذة والترك لما هو من المنافع لعدم ظهور تعلق الخطاب . ويعبر عنها أيضًا بالعدم الأصلي: وهو انتفاء الأحكام النقلية في حقنا قبل بعثته ، وهو وارد فيما قبل ورود الشرع، وفيما بعده .

بيان 1 إجمالي: هو البيان الذي لا يبتُ بتفاصيل وجزئيات الأمر المراد بيانه '.

بيان التأسيس: هو بيان ابتدائي غير مسبوق ببيان آخر الم

بيان التأكيد: هو البيان القاطع للاحتمال، من قبيل بيان المعنى الحقيقي بنحو لا يحتمل المجاز أو بيان العموم بنحو لا يحتمل التخصيص ١٠.

بيان التأويل: هو نوع بيان يسعى موجده لنصب قرائن تصرف الكلام عن المعنى الظاهر منه إلى معنى آخر "١

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٦٧) العدد (٢) حزيران لعام ٢٠٢٤

بيان التبديل: هو بيان حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، ويسمى هذا البيان نسخًا. وهو تبديل حكم بحكم آخر أن . بيان التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده أن .

بيان التغيير: هو البيان الذي يتكفل بتغيير موجب الكلام، وقد يكون بنحو التعليق على الشرط، أو بنحو الاستثناء. أو هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. أو هو بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه، فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره، حتى يصير المجموع كلامًا واحدًا، لئلا يلزم التناقض كالشرط، والاستثناء. ويسمى عند الحنفية تخصيصًا؛ لأن التخصيص عندهم هو قصر العام غلى بعض أفراده بدليل مقارن ١٦٠.

ا: لتميزها عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها، ورُكبت منها.

٢: أصول الأحكام، لحمد الكبيسي: ص٤٠٦-٤٠٨.

[&]quot;: معجم مصطلحات أصول الفقه، لسانو: ص١٠٣.

أ: البدعة: في اللعة هي: اسم من الابتداع، بمعنى إحداث شيء واختراعه لا على مثال سابق. ينظر: المصباح المنير: ص٣٨، لسان العرب: ١ ٢٤٣. أما في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات عدة، يمكن جمعها ضمن تعريفين رئيسيين: أ: البدعة كل حادث لم يوجد له ذكر بالخصوص في الكتاب والسنة القولية والعملية. ومن ذلك تعريف العز بن عبدالسلام: (من أنها فعل ما لم يعهد في عهد الرسول). قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام: ٢٢/١٠. ب: البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة. ينظر: الاعتصام، للشاطبي، الباب الخامس أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما: ص١٦٠. البدعة في أصول الفقه: كما تجري البدعة في فروع الفقه كذلك تجري في أصوله، فإن ما وقع البحث عن حجيته في علم الأصول أي اختلف فيه من حيث ثبوت الحجية له وعدمها، فما كان حجة يجوز الاستناد إليه في مقام الاستنباط، وأما ما ثبت عدم حجيته فالاستناد إليه بدعة، بل وكذلك كل ما يثبت حجيته فإنه أيضًا لا يجوز الاستناد إليه. ينظر: موسوعة أصول الفقه المقارن: ٣/٣٠. ث: ينظر: الاعتصام، للشاطبي، الباب الخامس أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما: ص١٩٥، معيار البدعة، للجيزاني: ص٤٤، الموسوعة الفقهية الكوبتية: الكوبتية: ص٩٤، معجم مصطلحات أصول الفقه، لسانو: ص٤٠١.

⁷: ينظر: الاعتصام، للشاطبي، الباب الخامس أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما: ص١٩٤، معيار البدعة، للجيزاني: ص٤٤- ٥٤، الموسوعة الفقهية الكوبتية: ٨/١٩، معجم مصطلحات، لسانو: ص١٠٥.

التقرير والتحبير، لابن أمير: ١٤٣/٢. المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام، لعبدالله البشير: ص١٨٩.

أ: المستصفى من علم الأصول، للغزالي: ١٥/١.

⁶: البيان: هو الظهور، والإظهار. إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلًا عما تستر به، وسمي البيان بيانًا لانفصاله عما يلتبس به من المعاني ويُشكِل من أجله. أو هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز البيان. أو هو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى اكتساب العلم أو الظن بالمطلوب. ينظر: لسان العرب، ٢/٧١، المستصفى، للغزالى: ٢/٥٠١، اللمع للشيرازي: ص١١٦، المحصول، للرازي: ٢/٢/١.

١٠: موسوعة أصول الفقه المقارن: ٦٨/٣.

۱۱ : موسوعة أصول الفقه المقارن: ٦٨/٣.

١٢ : كشف الأسرار ، للبخاري: ٣/٢١٤-٢١٧، العدة في أصول الفقه، للطوسي: ٢١٦/١.

١٣: البرهان في أصول الفقه: ١٩٣/١، الإحكام، للآمدي: ٣-٤/٤ ٩-٦٠، حاشية العلامة البناني: ٢/٨٠٨٨.

١٤ : ينظر: أصول السرخسي: ٢/٣٥، التبيين: ٦٤٢-٦٤٢.

١٥ : جمع الجوامع، لابن السبكي: ٢/٢.

١٦ : ينظر: المحصول، للرازي: ٧/١، فواتح الرحموت، ١/٠٠٠،